

القياس في العبادات.. رؤية فقهية

عبدالمحسن الزامل

عليكم وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته يقول الاستدلال بالدخول بالرجل اليمنى والخروج بالرجل اليسرى اذا دخلت بيتك بالدخول في الى المسجد اليس هذا من القياس للعبادات وهو ممنوع نرجو هذا يسأل عن المسألة المتقدمة بالامس وهي ما سبق ذكرهم -
00:00:05

ان الدخول الى البيت يكون برجليه والخروج يكون برجل اليسرى مثل المسجد. فالأخ يقول أنك يعني تقول ان الدخول قياسا على المسجد. قياسا على المسجد. قياسا على المسجد من باب قياس العبادات. بل قياس - 00:00:35
اولا لم يقل العلماء انه لا قياس عبادات مطلقة. بل العلماء مجمعون على قياس العبادات قياس دليل شرعي في العبادات وغيرها. انما حينما يقول لا قياس في العبادات يعني في تشريع العبادة - 00:00:55
في ان يجعل القياس دليلا في تشريع عبادة ان نجعل القياس اصلا في مثلا تشريع صلاة. تشريع صيام. وما اشبه ذلك. هذا هو فلا نـشـرـع به. او لا نـشـرـع به - 00:01:15

عادة ليست مشروعة اصلا. ليست مشروعة اصلا. انما القياس يجري في العبادات العبادات المشروعة يجري فيها القياس. الصوم فيه القياس. النبي قاس في الصوم عليه النبي. أجرى القياس في الصوم. والصلاة - 00:01:35
فيها القياس يعني لعبادة الصلاة فيها الطهارة يجري فيها القياس. النبي عليه الصلاة والسلام جاءه عمر رضي الله عنه فقال يا رسول الله يا رسول الله وقعت في امر عظيم قال ما ما - 00:01:55

ماذا لو سمحت؟ قال قبلت وانا صائم. قال عليه الصلاة والسلام ارأيت لو تمضمضت قال لا شيء. قال اما النبي قاسوا الصوم. اليس هذا قياس؟ قاس بالصوم. ارأيت لو يعني جعل المضمضة ماذا؟ اصل وجعل القبلة ماذا - 00:02:15
فرع قياس قياس قياسه مبني عليه على اصل وفرع وحكم وعلة حكم علة جعل المضمضة والقبلة فرع الحكم جواز المضمضة ليست كذلك الحكم بواجب العلة في هذا ان المضمضة كيلو الى نزول الماء. والقبلة سبيل الى الجماع او الانزال. فاذا كانت المضمضة لا تفطر الصائم - 00:02:45

فالقبلة لا تفطر الصائم. فالقبلة لا تفطر الصائم. واذا استدلل العلماء جعلوا هذا الدليل او هذا الحديث دليل صريح وواضح ادلة القياس كثيرة. لكن قصدي في هذه المسألة خصوصا. في هذه المسألة خصوصا. فالقياس جاري - 00:03:25
في المسألة والعلماء اجروا القياس في مسائل كثيرة في باب الطهارة حينما آ ترى بلال يعني مثلا في باب قد يكون فيها الصحيح وقد يكون ضعيف في باب الغسل والجرا ب لقياس بعض المسائل في باب التسمية الوضوء يرى المسح - 00:03:45
المسألة للصوق مثلا جوز المسح عليها الحاقا قياسا على المسح على الرأس او يعني يختلف مسألة اللاحق بالقياس. فهذه يجري فيها القياس. يجري في الطهارة. يجري في الصلاة. في مسائل كثيرة. هذه - 00:04:05

المسألة الثانية ان قول الأخ السائل قياس الدخول بالقدم اليمنى في البيت على الدخول في المسجد انا لم اذكره من باب القياس في الحقيقة. ان كنت قلت باب القياس هو القياس جائز لكن هذه المسألة ليست من باب القياس اصلا. ليست من باب - 00:04:25
لان اصلا اذا قلنا يعني انه ورد دليل على دخول المسجد بالرجل اليمنى وما ورد دليل نص. ما ورد دليل نص وش ورق الدليل؟ ما هو ما هو الدليل الدال؟ الذي سبق الاستدلال به على - 00:04:45

دخول المسجد بالرجولة والخروج برجله اليسرى. ما هو الدليل اللي سبق لنا؟ نعم. موفقة طيب هل في دليل على دخول الخلاء

بالرجل اليسرى هل في دليل؟ ما هو الحديث؟ نعم - [00:05:05](#)

لما دخل احد البخلاء كان اذا دخل من الخبث والخبائث عذب الخبث والخبائث. نعم. والخبائث. نعم. ربما حديث عائشة نعم نعم حديث عائشة كان يعجبه التيمم في تنعله وترجله تطهره وفي شأنه كله. نعم استدلال ليس بالقياس استدلال بالعموم. بعمومه غير -

[00:05:35](#)

ان يعجبه التيمم ذكرت انواع مما يكثر. ثم جعلت الباقي داخل العموم ومن شأني كله ولا شك ان من شأنه عليه الصلاة والسلام

الدخول من بيت الخروج منذ الدخول للمسجد الخروج منه فالاستدلال - [00:06:15](#)

العموم او الاطلاق الوارد في قول عائشة وانا لا نقيد شيء. نقول كما يشرع الدخول كما انه للمسجد الدخول بها. عكسه الخروج. الخلاء

كذلك. الخلاء كذلك. فاذا كان هذا في البيت فالمسح فالخلاء من باب اولى. ان الدخول باليسرى - [00:06:35](#)

[00:06:55](#) نعم - باليمنى.